ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال
ذلك وكتبه الفقير الى الله الملك القدير عمر بن المقبول بن عمر الاسدي عامله الله بلطفه الخفي وغفر له ولوالديه
ولجميع المسلمين والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم انتهى والله اعلم واجاب
الشيخ العلامة البحر الحبر الفهامة الفقيه الهادي بن حسن الصبري في ما صورته الحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم الاجوبة صحيحة يجوز العمل بمقتضاها والحال ما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم
قال ذلك وكتبه الفقير الى الله الهادي بن حسن الصبري لطف الله به وبوالديه وبجميع المسلمين واجاب
سيدنا وشيخنا العلامة العبد الفقير الى الله تعالى شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي امتع الله بحياته ونفع
بعلومه في الدنيا والاخرة بما صورته الحمد لله حمد معترف بتقصيره مغترف من بحار مدده وتيسيره والصلاة
والسلام على من اظهر الدين بعد خفائه وعلى اله وصحبه كما على ايابه ما دامت شريعته الغرا مشيدة الاركان
بايدي التحقيق وفرسان البرهان وبعد فقد ورد على هذا السوال من اهل اليمن ذوي الفصاحة
واللسن طلبا لحل اشكاله والله يعلم جلاله فقصدت الى ذلك مع الاعتراف باني لست هنالك وانما
تراب التطفل على بساط الكرم انتج مزيد الانعام بجلائل النعم على ان هذا السوال لما اشتمل عليه من الرد
والتزييف حقيق ان يردف بالتزييف والتضعيف لكن الاشتغال بسوى المقرر هو المانع لي من الرد الى
هذه الغرف فاسال الله المنان بفضله ان يجعلني من اهله انه جواد كريم روف رحيم فاقول
اعلم ان الذي دل عليه كلام المتاخرين صريحا وتلويحا انه لا الاتيان بالضمير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الخطبة لا يكفي نسوا لتقدم له ذكرا ولا وممن صرح بذلك الغزي وابن قاضي شهبة الكبير في شرحه على المنهاج
ونكته على التنبيه حيث نقله واقره وجزم به صاحب الانوار وعبارته اقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقول اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد او على رسوله وشروطها شروط التشهد وان يذكر عليه السلام
مظهرا لا مضمرا فلو قرا واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل عليه او صلى الله عليه لم يكف انتهى فهذا صريح
في انه لا يكفي الاتيان بالضمير في الخطبة وان تقدم ما يرجع اليه كما هو افاده صريح قوله فلو قرا الى اخره الشامل
للخطبة والصلاة وجزمه بذلك مشعر بالظاهر في ان ذلك فلو قرا الى اخره الشامل للخطبة والصلاة وجزمه
بذلك مشعر بالظاهر في ان ذلك غير بحث بل هو من جملة منقول المذهب صريحا او اقتضاء مما يويد انه
من جملة ذلك قول الخوارزمي في كافيه وهو من اكابر اصحابنا وهو من اكابر اصحابنا اصحاب الوجوه فرائض
الخطبة خمس التحميد واقله ان يقول الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقله ان يقول صلى الله على
محمد فذكر ان هذه الصيغة اقل ما يتادى به الواجب صريح او كالصريح في انه لا يكفي اللهم صل عليه ونحوه وقوله

ايضا

ايضا قول ابن النقيب اخذا من عبارة المجموع وشرط الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او محمد رسول الله انتهى
فانهم التقسيم المفيد للحصر والظاهر فيه انه لا يكفي فيه الاتيان بالضمير واجزا نحو الماحي والعاقب والحاشر
علم من كلامهم غير بل قضية هذه العبارة انه لا يكفي صلى الله على رسوله ولما كانت عبارة اكثرهم مقتضيا لذلك
ايضا وكان الصحيح عند الشيخين اجزاو ابن رزين لكل الاذرعي بحثا حيث قال في توسطه والصلاة على رسوله
هل تجزي والظاهر ان كل ما اجزي في التشهد يجزي هنا وقال في قوته وكذا لو قال والصلاة على محمد او النبي
او رسول الله كفى والظاهر ان كل ما كفى منها في التشهد يجزي هنا انتهى فانهم صريح كلامه ان الصلاة في الخطبة
مقيسة على الصلاة بعد التشهد وهو ما صرح به الاصحاب كما ياتي وان بحثه الاجزا هنا قياسا على الاجزا
بالصلاة انما هو فيما اذا اقترن الضمير بلفظ رسول لحفة الابهام بل عدمه حينئذ بخلاف ما لو اتى بذلك
كان قال عليه فانه لا يجزي قطعا وليس هو من محل البحث في شي بل هو المنقول صريحا او اقتضا كما قدمته ولعل
شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده انما اتى في شرح البهجة بما توهم منه المجيب الثاني انه بحث لانه
لم ير كلام الانوار ولا غيره مما ذكرته وتبعه على ذلك الكمال ابن ابي شريف وغيره على ان عبارته عند التحقيق
لا تقتضي ان ذلك بحث بل انه منقول ومن ثم جزم به في غير شرح البهجة كشروح الروض وغيره اذا تقرر
ذلك وعلمت ان عدم الاجزا هو الحق والصواب الذي يرجع اليه فليتجرد بل المقال على ترجيح هولا المجيبين
وتزييفها لان لا يغتر بها ضعيف العقل لما التزموه من تمشيتها بما الاجزي عند التامل واستحضار القواعد
والاصول فنقول احتجاج المجيب الاول بالكثرة في خطب ابن نباته مزيف فان ابن نباته لم يكن من ائمة الفقه الذين
يحتج بكلامهم واما ابن دقيق العيد فكان مالكيا ثم تشفع ومحتمل تصنيفه لما نقل عنه وهو مالكي على انه ترقى الى ان يقول
بما ظهر له وان لم يكن موافقا الادلة مذهبه ولا قواعدها وقوله وخطب بها غيرهم من العلما وصلى معه كل موجود
في كل قطر الى اخره وقوله على هذا امضى اهل الاعصار في جميع الاقطار وغير ذلك من نحو هذا العموم الذي لا مستند
له البتة ممنوع على انه ناقض نفسه حيث ذكر بعد ذلك ان اكثر علما اليمن على عدم اجزا الضمير وان ذلك انما
وقع في خطب الاكثر على ان هذا الاخير ممنوع ايضا لان حصرها وتغليبها المشتمل من العلما قديما وحديثا على ما لم
تشتمل عليه غيرها من الا فانهم لا يوجد فيه من يذكر في خطبته الضمير الا الانكار جاهلا ومع ذلك هو قليل
وربما استغنى عند اهل بلده او محلته حتى يشيع من ذلك وبهذا اتضح فساد جميع ما فرعه على ذلك مما تمجه السمع
وينفر عنه سليم الطبع لاسيما قوله ولم ينقل بذلك احد من اهل الاسلام مع ما قدمته عن الائمة وقوله ان
ذلك انما حدث في هذا القرون الخ وما رتبه من قوله وهذا اجهل قبح الى اخره مما لا ينبغي صدوره من عالم الا بعد
ايضاح سبيله ولم يوجد وقوله والجواب عن الامر ظاهر وذلك الخ يردها قدمته من ان الحكم في ذلك ليس هو

Copyright © King Saud University